

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستثمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المقبلة ، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : للفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١م إلى ٢٠١١/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الإستمارة (أ) : تدابير للتنفيذ الوطنية *

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ *

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير للملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠١١/٠٢/٢٦ م

للدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ التعلّي للتنفيذ ونص التشريع للمرفق) *
* إستناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إستصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية. * تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقترح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر إستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتميز تلك الألغام.	* هذا هو قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤م. * تم تعديل اختصاصات اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م.

٠ الاستمارة (ب) : الأتغام المضادة للأفراد المخزونة

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأتغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأتغام للمخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها ٠

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١م إلى ٢٠١١/٠٣/٣١م

التنوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأتغام المضادة للأفراد تملكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أاتغام مضادة للأفراد	-	-	-
المجموع			

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالألغام *

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زراعتها *

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١م إلى ٢٠١١/٠٣/٣١م

الدولة (للطرف) : دولة قطر

١- المناطق التي تحتوي على ألغام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو للتدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أنشأت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (للطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠١١/٠٣/٣١ م

١. المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة للطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد ألغام حيه محتفظ بها لغرض التطوير والتدريب .	-	-	-	-
المجموع	—			

٢. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة للطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد ألغام منقولة لغرض التطوير والتدريب	-	-	-	-
المجموع	—			

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة للطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد ألغام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	—			

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأنغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٢-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأنغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١١/٠٣/٣١ م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يُبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-	-	لا توجد مرافق لإنتاج الأنغام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

للدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٠م إلى ٣١/٠٣/٢٠١١م

١. حالة برامج تدمير مخزون الألغام للمضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك :	تفاصيل عن:
أماكن مواقع التدمير	
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مخزون من الألغام المضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

٢. حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك :	تفاصيل عن:
أماكن مواقع التدمير	
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن:
(ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة للطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠١١/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير ألغام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الألغام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٢. تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المنتجة / المملوكة أو المحتارة .
المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد فئات للمعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠١١/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١ . الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة الوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام
لا يوجد أي نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

٢ . الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتار حالياً من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة الوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتار حالياً من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

• الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنتذار السكان •

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ •

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، يصنغته المعللة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة للضرر أو عشوائية الأثر •

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٠/٠٤/٠١م إلى ٢٠١١/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنتذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام •

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتنال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ١ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٠٤/٠١/٢٠١٠م إلى ٠٣/٠١/٢٠١١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السر / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد

(مرفق) الى الاستثمار (ي) من " التقرير السنوي الخاص بالمادة (7) من اتفاقية حظر الألغام "

لرفق في ادناه مسائل أخرى ذات صلة (الاستثمار (ي)) من " استثمارات الابلاغ المادة(7) من إتفاقية حظر الألغام" ، للأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة (6)، من الاتفاقية "التعاون الدولي والمساعدة الدولية" ولا سيما للابلاغ عن المساعدة المقدمة من دولة قطر في مشروع إزالة الألغام الأرضية والذخائر الحربية غير المنفجرة في شرق السودان والرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وكما يلي:

1- نتيجة للصراعات في السودان والتي توالى منذ العام 1941م أي بالتزامن مع الحرب العالمية الثانية مروراً بالنزاعات الداخلية التي استمرت حتى عام 2007م والتي جعلت من شرق السودان مسرحاً للألغام الأرضية ومخلفات الحرب غير المنفجرة خصوصاً المناطق الحدودية مع إرتريا. وقد أدت مشكلة الألغام في شرق السودان لإعاقة حركة الأهالي الأملة واستقرارهم وتحجيم حركتهم المواطنين في مزاولة أنشطتهم الاقتصادية من زراعة ورعي وتجارة.

وإسهاما من دولة قطر في حل مشكلة الألغام والذخائر الحربية المسببة في إعاقة التعمير والتأهيل والتنمية وبالتالي صعوبة إنفاذ عملية السلام بين الحكومة السودانية وحركة تحرير الشرق، قامت دولة قطر في يوليو 2007م بالتبرع بمبلغ 2 مليون دولار تم تخصيصها لتنظيف المناطق الحدودية المشتركة مع إرتريا من الألغام والذخائر الحربية غير المنفجرة وتم تكليف الهلال الأحمر القطري بالإشراف على متابعة تنفيذ المشروع. لقد حرص الهلال الأحمر القطري على تنفيذ المشروع حسب المواصفات الدولية وبما يبعد مخاطر حدوث أي تعقيدات قد تلجم على حدوث حوادث أثناء التنفيذ تنعكس سلباً على سمعة دولة قطر في المحافل الدولية مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام. وقد تبلى الهلال الأحمر القطري في إستراتيجيته الأولوية في استخدام المعدات والأجهزة الخاصة بإزالة الألغام وقام بتمويل شراء كاسحة الغام ماركة (MHO5) ملائمة لظروف العمل في السودان وتولى المركز القومي لمكافحة الألغام الأرضية في السودان أعمال الإزالة الآلية بواسطة المعدات ، والذي أدى الى نجاح تنظيف مساحات واسعة دون حدوث اصابات أو مخاطر للفرق الراجعة.

وقد كانت حصيلة تنظيف الألغام والذخائر الحربية حتى نهاية أكتوبر 2010م كما بالجدول في ادناه:

م	نوع الأجسام الخطرة	النوع
1	مضاد للإنسان	لغم
2	مضاد للدبابات	لغم

3	دانات وقنابل طائرات	دالة
4	ذخائر غير منفجرة	ذخيرة
المجموع = 3000 جسم خطر		

2- بالإضافة لإعمال إزالة الألغام الأرضية والذخائر الحربية غير المنفجرة فقد قام الهلال الأحمر القطري وبالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر السوداني بتنفيذ أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة ضحايا الألغام من المدنيين ، حسب المواصفات العالمية ومتطلبات اتفاقية "حظر استعمال وتخزين والتأجير ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا)" ، والتي انضم السودان إليها وتشكل الإطار القانوني لعمليات لزع الألغام.

3- ولاهمية مساعدة ضحايا الألغام حسب المواصفات العالمية وهو محورا هاما مكملا وعوازيا لجهود إزالة الألغام الأرضية والذخائر الحربية غير المنفجرة فقد تم تنفيذ مشروعين أولهما إنشاء صالة جملازيوم بمركز الأطراف الصناعية في كسلا لإجراء تمارين العلاج الطبيعي لذوى الإعاقة من ضحايا الألغام وتنفيذ مشروع مدر للدخل لضحايا الألغام من المتوفين لصالح أسرهم أو المعاقين منهم.

الخلاصة:

على الرغم من عدم وجود مناطق مزروعة بالألغام المضادة للأفراد على اراضي دولة قطر، إلا ان ما قامت به من جهود أعلاه ، يمثل ايفاء دولة قطر بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ومساهمتها مع المجتمع الدولي في تعزيز مبادئ الانسانية من خلال إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أنحاء العالم وضمان تدميرها وتوفير المساعدة لرعايه واعادة تأهيل ضحايا الألغام وادماجهم اجتماعيا واقتصاديا.